تقرير
لجنة العلاقات
مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون

الملحق رقم ٢٦ (A/40/26)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير
لجنة العلاقات
مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون

الملحق رقم ٢٦ (A/40/26)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٦

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الـى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الاصل: بالاسبانية والانكليزية والفرنسية]
[٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١	١
ثانيا -	عضوية اللجنة واختصاصاتها وتنظيم أعمالها	٢ -٦	١
ثالثا -	المواضيع التي بحثتها اللجنة	٧ -٥٥	٣
	ألف - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها	٧ -١٤	٣
	١ - الرسائل الواردة	٧ -٩	٣
	٢ - نظر اللجنة في مسألة الامن	١٠-١٤	٤
	باء - النظر في المسائل الناشئة في سياق تنفيذ الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة ، وتقديم توصيات بخصوص تلك المسائل	١٥-٥١	٥
	١ - مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من بعثة الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة الى الامانة العامة للامم المتحدة والبعثات الدائمة والبعثات المراقبة الدائمة لدى الامم المتحدة	١٥-٣٢	٥
	٢ - مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ موجهة من الامين العام الى الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة	٣٣-٤٦	٧

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٣ - تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف	٤٧-٤٨	١٥
٤ - الاعفاء من الضرائب	٤٩-٥٠	١٥
٥ - امكانية انشاء متجر في مقر الامم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامم المتحدة	٥١	١٦
جيم - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة وموظفي هذه البعثات ، لاسيما مشكلة المطالبات المتعلقة بالديون المالية والاجراءات الواجب اتباعها بغية حل القضايا المتصلة بها	٥٢-٥٣	١٦
دال - مسائل أخرى	٥٤-٥٥	١٧
رابعا - التوصيات	٥٦	١٧

المرفقات

الاول - مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٥ موجهة من مستشار شؤون البلد المضيف ببعثة الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة الى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف		١٩
الثاني- قائمة الوثائق		٢٥

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - انشأت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، لجنة العلاقات مع البلد المضيف . وقررت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، بموجب قرارها ٨٧/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ان تواصل اللجنة أعمالها وفقا لاحكام القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦) ، وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الاربعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" . وترد توصيات اللجنة في الفرع الرابع أدناه .

ثانيا - عضوية اللجنة واختصاصاتها وتنظيم أعمالها

٢ - كانت اللجنة في عام ١٩٨٥ تتألف من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	قبرص
اسبانيا	كندا
بلغاريا	كوستاريكا
ساحل العاج (كوت ديفوار)	مالي
السنغال	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الصين	هندوراس
العراق	الولايات المتحدة الامريكية
فرنسا	

٣ - وطوال عام ١٩٨٥ ، استمر السيد قسطنطين موشوتاس (قبرص) في شغل منصب الرئيس ، واستمرت السيدة أ. كاسترو دى باريش (كوستاريكا) في شغل منصب المقرر ، واستمر ممثلو بلغاريا وساحل العاج (كوت ديفوار) وكندا في شغل مناصب نوّاب الرئيس .

٤ - واحتفظت اللجنة في عام ١٩٨٥ بقائمة مواضيع البحث التي سبق أن اعتمدتها في أيار/مايو ١٩٨٢ ، وهي كما يلي :

١ - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها .

١٠٧٧ح

Digitized by UNOG Library

٢ - النظر في المسائل الناشئة في سياق تنفيذ الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة وتقديم توصيات بخصوص تلك المسائل ، بما في ذلك :

(أ) تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف ؛
(ب) التعجيل بإجراءات شؤون الهجرة والجمارك ؛
(ج) الإعفاء من الضرائب ؛
(د) إمكانية انشاء متجر في مقر الامم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامم المتحدة .

٣ - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة وموظفي هذه البعثات ، ولاسيما مشكلة المطالبات بسداد ديون مالية ، والاجراءات الواجب اتباعها بغية حسم المسائل المتصلة بها .

٤ - توفير المساكن للموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامانة العامة .

٥ - مسألة الامتيازات والحصانات :

(أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات ؛
(ب) اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها والصكوك الاخرى ذات الصلة .

٦ - أنشطة البلد المضيف : انشطة لمساعدة أعضاء جالية الامم المتحدة .

٧ - النقل : استعمال السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة .

٨ - التأمين والتعليم والصحة .

٩ - العلاقات العامة لجالية الامم المتحدة في المدينة المضيفة ، ومسألة تشجيع وسائط الإعلام الجماهيرى على التعريف بمهام ومركز البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة .

١٠ - النظر في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة واعتماده .

Digitized by UNOG Library

٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، عقدت اللجنة خمس جلسات ، على النحو التالي : الجلسة ١٠٩ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ؛ والجلسة ١١٠ في ١٧ أيار/مايو ؛ والجلسة ١١١ في ١٩ حزيران/يونيه ؛ والجلسة ١١٢ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ؛ والجلسة ١١٣ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

٦ - أما المكتب ، وهو مكلف بمهمة النظر في جميع المواضيع المعروضة على اللجنة - باستثناء مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها التي أبقتها اللجنة قيد الاستعراض الدائم في جلساتها العامة - فقد استمر في عمله في عام ١٩٨٥ . ويتكون المكتب من الرئيس ، والمقرر ، والنوّاب الثلاثة للرئيس ، وممثل للبلد المضيف يحضر جلسات المكتب بحكم منصبه . ويحيل الرئيس الى اللجنة المقترحات أو التوصيات المقدمة من المكتب بغية اعتمادها ، وترد هذه المقترحات أو التوصيات فيما بعد في تقرير اللجنة . وخلال الفترة المستعرضة عقد المكتب خمس جلسات .

ثالثا - المواضيع التي بحثتها اللجنة

ألف - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها

١ - الرسائل الواردة

٧ - تقدمت البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥ (A/AC.154/252 ، المرفق الاول) باحتجاج الى البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة بشأن اكتشاف عبوّة متفجرة في سيارة تملكها بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وطالبت المذكرة باتخاذ التدابير اللازمة لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين تثبت ادانتهم وبمنع وقوع مثل هذه الأعمال الاجرامية في المستقبل . وفي هذا الصدد ، وجهت المذكرة نظر بعثة الولايات المتحدة الى أن النظام الجديد الذى أدخلته الولايات المتحدة فيما يتعلق بلوحات الأرقام الخاصة بالسيارات الدبلوماسية ييسّر كثيرا إرتكاب مثل هذه الأعمال إذ يجعل من السهل التأكد من هوية مالكي تلك السيارات .

٨ - وفي مذكرة شفوية ثانية تحمل التاريخ ذاته (A/AC.154/252 ، المرفق الثاني) ، اشتكت بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من حادث وقع لزوجة أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية . وجاء بالمذكرة أن زوجة الدبلوماسي كانت ضحية

Digitized by UNOG Library

لتصرفات استفزازية غير قانونية من جانب السلطات المحلية في أحد المتاجر الكبيرة بمنهاتن . فبعد أن اتهمت اتهاما باطلا بعدم دفع الثمن الصحيح لما إبتاعته لم يسمح لها لبضع ساعات بحق الاتصال ببعثتها . واشتكت المذكرة أيضا من تعرّض الدبلوماسي وزوجته لمراقبة مكشفة عن كثب .

٩ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (A/AC.154/255 ، المرفق) ردّت بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة على الشكوى المذكورة أعلاه . فأعربت عن أسفها لمواصلة مناقشة هذه المسألة التي تعتبرها ذات طبيعة قد تسبب حرجا للشخص المعني ، وأشارت الى البيان الشفوى الذى أدلى به ممثل الولايات المتحدة في جلسة اللجنة المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ وكررت ذكر الوقائع التي أسفر عنها التحقيق الذى أجرته بعثة الولايات المتحدة بعد وقوع الحادث . وقد أثبت التحقيق أن زوجة الدبلوماسي قد شاهدها موظفو الأمن العاملين بالمتجر وهي تبدّل بطريقة غير مشروعة بطاقات السعر على إحدى السلع . وقد احتجزها موظفو أمن المتجر عندما حاولت شراء تلك السلعة . وأعربت بعثة الولايات المتحدة عن أسفها لعدم تمكّن زوجة الدبلوماسي من الاتصال هاتفيا بالبعثة الدبلوماسية لمدة ساعتين تقريبا . ورفضت بعثة الولايات المتحدة بشدة الادعاءات القائلة بوجود مكيدة مدبَّرة لتلفيق الإتهام . وأضافت المذكرة أنه قد تم إبلاغ المتجر بالاجراءات السليمة الواجب اتخاذها عندما يكون لأى دبلوماسي ضلع في مسألة جنائية الطابع . أما فيما يتعلق بالاتهام السوفياتي القائل بأن "السلطات المحلية تراقب السيد بوغروف وقرينته عن كثب" ، فان المذكرة الشفوية تذكر بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بالتزام حكومة الولايات المتحدة الامريكية بتوفير الحماية الامنية لجميع أعضاء الجالية الدبلوماسية السوفياتية الموجودة في نيويورك .

٢ - نظر اللجنة في مسألة الأمن

١٠- في الجلسة ١٠٩ للجنة ، لفت ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نظر اللجنة الى محاولات الارهابيين التي جرت ضد البعثة السوفياتية ، ومن بينها القيام بوضع جهاز متفجر في سيارة من سيارات البعثة . وقال ان سلطات الولايات المتحدة لم تتخذ تدابير لوضع حد للأعمال الاجرامية التي تشكّل تهديدا للبعثة وموظفيها ، وانه ينبغي للولايات المتحدة أن تتخذ كذلك تدابير لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم . ولاحظ ممثل الاتحاد السوفياتي كذلك أن الأعمال التي تقوم بها العصابات الاجرامية بالقرب من البعثة لاتزال تهدد الدبلوماسيين وأسرهم وتحول دون سيرهم على الرصيف أو دخول سياراتهم الخاصة .

Digitized by UNOG Library

١١- وذكر ممثل بلغاريا ان بعثته لم تنفك تؤكد ضرورة ادخال تحسينات على تدابير الامن الخاصة بحماية الدبلوماسيين ومعاقبة مرتكبي الاعمال الاجرامية الموجهة ضد الدبلوماسيين .

١٢- وقال ممثل البلد المضيف في رده انه قد عقد اجتماعا للسلطات المحلية بقصد وضع تدابير أكثر صرامة لحماية الدبلوماسيين السوفيات في الولايات المتحدة .

١٣- وأشار ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في بيان ادلى به في الجلسة ١١١ ، الى استمرار التجاوزات والمكالمات الهاتفية المزعجة التي تشكّل حملة إهانات لموظفي بعثة بلاده .

١٤- وشجب ممثل الدولة المضيفة تلك التجاوزات ولكنه أشار الى ان المظاهرات التي تقام وفقا للقانون مسموح بها . وأكد كذلك ان البعثة السوفياتية قد خصها الجزء الاكبر من تدابير شرطة الامن في المدينة .

باء - النظر في المسائل الناشئة في سياق تنفيذ الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة ، وتقديم توصيات بخصوص تلك المسائل

١ - مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة من بعثة الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة الى الامانة العامة للامم المتحدة والبعثات الدائمة والبعثات المراقبة الدائمة لدى الامم المتحدة

١٥- وجّهت المذكرة الشفوية المشار اليها أعلاه انتباه المخاطبين الى التعليمات الخاصة بالبعثات الاجنبية ، الصادرة بموجب القانون المعدّل لقانون البعثات الاجنبية لعام ١٩٨٣ (القانون ، الجزء ٢٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة ، القانون ٤٣٠٤ أ) التي تعلن ، في جملة أمور ، أن اجراءات الإبلاغ المتعلقة بالتأمين على مركبات البعثات قد تغيرت وأن الحد الادنى لمبلغ التأمين على السيارات لتغطية الاضرار الشخصية لجميع المعنيين والاضرار التي تلحق بالممتلكات قد زاد الى ٠٠٠ ٣٠٠

Digitized by UNOG Library

دولار . وفي اثناء المناقشة التي جرت في الجلسة ١٠٩ للجنة ، تم التشديد على أن اللجنة تهتم اهتماما صادقا بالتماس الحصول على مزيد من المعلومات بشأن شروط التأمين الجديدة . وردّا على التعليق الذى أدلت به ممثلة كوستاريكا وافق ممثل البلد المضيف على ضرورة تمديد الأجل النهائي المحدد في المذكرة الى ما بعد تاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ .

١٦- وفيما يتعلق بالسؤال الذى طرحه ممثل فرنسا أكد ممثل البلد المضيف أن ليس هناك نيّة للعمل على وضع وثيقة تأمين موحدة ووحيدة تعقد مع شركة تأمين واحدة وتسرى على جميع الدبلوماسيين . ولذا ، فان بإمكان الدبلوماسيين أن يفاضلوا ويختاروا الوثيقة المناسبة لهم . وذكر ممثل الولايات المتحدة أن رفع الحد الأدنى للتغطية التأمينية من المسؤولية قبل الغير قد حدث لأنه ظهر مع الأسف عدد كبير من الحالات التي صدم خلالها مواطنون من الولايات المتحدة وأصيبوا من قِبل دبلوماسيين ليس لديهم تأمين . وردّا على سؤال بهذا الشأن أجاب بقوله انه لا يتوفر لديه عدد هذه الحالات .

١٧- وعندما سأل ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ممثل البلد المضيف عما اذا كان مقدار الحماية الذى يوفره التأمين قبل الغير سيكون مناظرا للحد الأدنى الذى تقتضيه ولاية نيويورك من مواطني الولايات المتحدة ، رد الاخير قائلا انه يجب ان تكون التغطية التأمينية ٠٠٠ ٣٠٠ دولار .

١٨- وفي هذا الصدد ، ذكر ممثل بلغاريا ان تحديد المبلغ المطلوب كحد ادنى للتغطية ، وقدره ٠٠٠ ٣٠٠ دولار اجراء تمييزي . ورأى ان الحجج المقدمة لتبرير الحد الادنى ليست مقنعة . ومراعاة لاهمية القضايا المشمولة ، اقترح دعوة مدير دائرة البعثات الاجنبية بالولايات المتحدة الى توضيح هذه القضايا .

١٩- وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان شروط التأمين الجديدة لن تمنح الدبلوماسيين أي امتيازات بل ستعرّضهم للتمييز ، وان تنفيذها سيؤدى الى تحمل عبء ثقيل .

٢٠- وأشار ممثل العراق أن الحالة تنطوى على حماية حقوق مواطني الولايات المتحدة من ناحية ، وحماية حقوق الدبلوماسيين وحصاناتهم من ناحية أخرى . وبينما أعرب عن قبوله لمسؤولية الدبلوماسيين عن التأمين أعرب عن قلقه للزيادة في قيمة التغطية .

Digitized by UNOG Library

٣١- وردّا على استفسار تقدم به ممثل ساحل العاج (كوت ديفوار) ، ذكر ممثل البلد المضيف أن لكل بعثة أن تسجل خمس سيارات باسمها . وبإمكان كل موظف في البعثة ان يسجل سيارة باسمه ، إلا أنه ينبغي تقديم مبررات لتسجيل أكثر من خمس سيارات رسمية باسم البعثة .

٣٢- وفي الجلسة ١١٠ واصلت اللجنة دراسة الانظمة الجديدة المدرجة في القانون المعدّل لقانون البعثات الاجنبية للبلد المضيف المتعلق ببرنامج السيارات وتامين السيارات من المسؤولية قبل الغير . ورحبت اللجنة بوجود مدير دائرة البعثات الاجنبية في الولايات المتحدة السيد جيمز نولان ، الذى ألقى كلمة في الجلسة . وتلبية لطلب اللجنة الحصول على مزيد من التفسيرات والايضاحات حول المواضيع المطروحة للمناقشة ، قام المكتب باتخاذ خطوات لجمع اسئلة من المجتمع الدبلوماسي بشأن الموضوع . ولدى وضع الاسئلة ذات الصلة وتصنيفها ، قامت الامانة العامة باتخاذ الترتيبات لتقديمها الى دائرة السيد نولان عن طريق بعثة الولايات المتحدة . وبعد دراسة ١٦ سؤالا وجهت اليه قدم السيد نولان الاجابات في اثناء جلسة اللجنة . وفي أعقاب هذه الجلسة قامت بعثة الولايات المتحدة ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٥ (A/AC.154/254) ، بنشر الاسئلة والاجوبة بوصفها وثيقة من وثائق لجنة البلد المضيف . ونظرا الى ان الوثيقة تقدم بيانا بالمشاكل المطروحة والترتيبات القائمة حاليا بشأن تغطية المجتمع الدبلوماسي التأمينية من المسؤولية قِبل الغير ، رأت اللجنة أن من المفيد إرفاق الوثيقة المذكورة بالتقرير (انظر المرفق الاول) .

٢ - مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة

مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ موجهة من الامين العام الى الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة(*)

٣٣- تورد المذكرة الآنفة الذكر الموجهة من الولايات المتحدة أنظمة جديدة تفرض

(*) نشر نص كل من المذكرتين في التعميم الاعلامي الصادر تحت الرمز ST/IC/85/48 والمؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، بشأن موضوع : أنظمة السفر في البلد المضيف .

Digitized by UNOG Library

قيودا على سفر موظفي الامم المتحدة من رعايا الاتحاد السوفياتي ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وافغانستان ، وكوبا ، وايران ، والجماهيرية العربية الليبية ، وفييت نام · وتقتضي هذه الانظمة من اولئك الموظفين أن يتخذوا الترتيبات بشأن سفرهم الرسمي والشخصي الذى يتجاوز دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلا ومركزها ميدان كولومبوس بمدينة نيويورك (وفي حالة المواطنين الليبيين السفر الذى يتجاوز المناطق الادارية الخمس لمدينة نيويورك) من خلال مكتب خدمات البعثات الاجنبية بوزارة خارجية الولايات المتحدة ، مبيّنين خطة الرحلة ووقتها والجهة الناقلة واماكن الاقامة العامة التي سينزلون فيها · وتبين المذكرة كذلك ان تجهيز طلبات السفر ، باستثناء الحالات الطارئة ، يتطلب يومي عمل كما تبين وجوب تقديم خطة سفر مفصلة توضح الطرق والمواعيد المتعلقة بجميع رحلات السفر الرسمي والشخصي قبل السفر بيومين · ويتعين الحصول على موافقة مسبقة من بعثة الولايات المتحدة بالنسبة لجميع رحلات السفر الشخصي · وتبين المذكرة ايضا ان حكومة الولايات المتحدة تحتفظ بحقها في استقصاء ما اذا كان السفر المقترح من قبل الموظفين المعنيين سفرا رسميا يتم بحسن نية أم لا ·

٣٤- وقد أعرب الامين العام ، في رده ، عن رأى مفاده ان الاجراءات الجديدة لا تنسجم مع الالتزامات الدولية التي تتحملها الولايات المتحدة تجاه المنظمة بموجب ميثاق الاخيرة ، وبموجب اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها · وذكر ان الاجراءات المقترحة تمثل ، على ما يبدو ، تمييزا بين أفراد الامانة العامة على اساس جنسياتهم فقط ، الامر الذى ينتهك مبدأ كونهم جميعا موظفين مدنيين دوليين ولاؤهم الاول للمنظمة ومسؤوليتهم الاولى تجاهها ؛ وان الاجراءات ستقيد بصورة غير مناسبة اختيار الامين العام للموظفين الذين يكلفهم بأداء مهام رسمية معينة داخل الولايات المتحدة وأن القيود المطبقة على السفر الخاص شاقة بغير داع · ورجا الامين العام من حكومة الولايات المتحدة أن تعيد النظر في مباشرة تنفيذ الاجراءات المقترحة ·

٣٥- وكرست جلسة اللجنة ١١٢ بصورة تامة تقريبا لمناقشة مضامين المذكرتين الشفويتين · وقبل بدء المناقشة وفي بداية الجلسة ، أدلى ممثل البلد المضيف المعين حديثا ببيان قال فيه ان الولايات المتحدة ستواصل عملها بروح متفهمة وستواصل الوفاء بالتزاماتها بوصفها بلدا مضيفا · وأعرب عن رأيه في ان المناقشة ذات الطابع

Digitized by UNOG Library

السياسي المحض تنزع الى أن تكون هدامة وان الدعاية الجوفاء لن يكون من ورائها طائل وستضر بعمل اللجنة · ولذلك فقد أعرب عن امله في أن تسود روح التعاون المتبادل المتسمة بالاتزان في مناقشة كافة بنود جدول الاعمال ·

٢٦- وأعرب ممثل الاتحاد السوفياتي عن قلقه البالغ بصدد القانون الامريكي الجديد الذى تقوم علي أساسه الاجراءات العملية الجديدة ضد الامانة العامة للامم المتحدة والذى يمس بصورة مباشرة مبادىء ميثاق الامم المتحدة واتفاق المقر · واضاف انه على الرغم من أن اصواتا ارتفعت في جلسات سابقة للجنة بصدد عدم جواز ذلك القانون ، فان الولايات المتحدة وجدت من الضرورى ان تتخذ تلك التدابير التعسفية اللاقانونية والتمييزية في حق الامانة العامة · ومضى يقول ان الولايات المتحدة تحاول تبرير هذه التدابير مشيرة الى الصعوبات والاساءات التي هي ، في نظره ، ادعاءات لا يقوم عليها دليل ، مستخدمة مبدأ "المعاملة بالمثل" كذريعة · وأردف ممثل الاتحاد السوفياتي يقول ان الامين العام اوضح أن الاجراءات المذكورة لا تتماشى مع الالتزامات الدولية للولايات المتحدة تجاه المنظمة بموجب ميثاقها ، واتفاق المقر واتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها وانها لذلك تضعف الطابع الاساسي للامانة العامة للامم المتحدة وعملها · وأضاف انها تشكل تدخلا في الحقوق الخاصة بالامين العام والمتعلقة بتوزيع المهام بين الموظفين ، وفي عمل موظفي الامانة العامة · ومضى قائلا ان الاتحاد السوفياتي يشارك الامين العام موقفه مشاركة كاملة · وقال ان بلده يرى ان الاجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة متنافية مع الفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من الميثاق ، التي تنص على انه ينبغي على كل عضو في المنظمة احترام الصفة الدولية الخالصة لمسؤوليات الامين العام وموظفي الامانة العامة · وأضاف ان الاجراء غير القانوني المتخذ من قبل الولايات المتحدة يسبب قلقا بالغا لدى وفود مختلف البلدان · وأعرب عن ادانة الاتحاد السوفياتي لاجراءات الولايات المتحدة وعن تأييده لطلب الامين العام أن توقف الولايات المتحدة تلك التدابير وأن تتقيد بالتزاماتها الدولية بدقة ·

٢٧- وأعرب ممثل بلغاريا عن امتنانه للامين العام لنشره المذكرتين المتبادلتين · وقال انه يشاطر ويؤيد حجة الامين العام القانونية القائلة بأن الاجراءات التقييدية غير متماشية مع الالتزامات الدولية للبلد المضيف · وأضاف ان هذه الاجراءات غير قانونية لانها تميز على اساس الجنسية وحدها ضد بعض افراد الامانة العامة وتنتهك مبدأ استقلال الامين العام والموظفين المدنيين الدوليين · ومضى يقول ان تطبيق تلك الاجراءات يقيد الامين العام لدى أداء وظائفه وكذلك الموظفين لدى أداء واجباتهم ، وهو ما يخالف النص الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من الميثاق · ولاحظ ممثل بلغاريا مع القلق أن الاحكام الاضافية في التعديل لقانون الصلاحيات الاساسية لوزارة

Digitized by UNOG Library

الخارجية لعام ١٩٥٦ الوارد في قانون التفويض بشأن العلاقات الخارجية للسنتين الماليتين ١٩٨٦ و ١٩٨٧ يخول وزير الخارجية أن يفرض على الموظفين المدنيين الدوليين " جميع الاحكام والتحديدات والتقييدات والشروط المطبقة عملا بهذا الحق على افراد بعثة ذلك البلد لدى الامم المتحدة " . وقال ان هذا الحكم يتعارض مع الاهداف المنصوص عليها في المادة ١٠٥ من الميثاق ، التي تعطي المنظمة وموظفيها وكذلك ممثلي الدول الاعضاء جميع الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامهم بصورة مستقلة . وبالتالي ، فان الامتيازات والحصانات ينبغي أن تمنح دون شروط وعلى اساس المساواة . وقال انه يقر بحق كل بلد مضيف في سن التشريعات التي يراها ضرورية لمصالحه القومية ولكنه أعلن أن هذه التشريعات ينبغي ألا تنتهك الاتفاقات الدولية . وكرر ممثل بلغاريا الاعراب عن عدم شرعية التدابير التقييدية ودعا الى الغائها ، ولاحظ ان المشاورات بين الامين العام والسلطات المختصة في الولايات المتحدة ينبغي أن تستمر بغية التوصل الى حل هذه المشكلة .

٢٨- وقال ممثل فرنسا ان التدابير المتخذة مقبولة بوجه عام لانها لا تبدو متنافية مع التزامات البلد المضيف ، ولاسيما بالنظر الى اتفاق المقر الذي لا يمنح أي من أحكامه الممثلين الدوليين حق التنقل بدون قيود داخل اقليم الولايات المتحدة . وشدّد على ضرورة التقيد بأحكام المادة ١٠٠ من الميثاق ، ولاحظ ، مرددا ما ذكرته الوفود الاخرى ، ان الاستشهاد بتلك المادة ينبغي أن يتضمن استشهادا بكامل نصها . وطلب ممثل فرنسا كذلك توضيحات من شأنها أن تزيل كل لبس عن أحكام المذكرة فيما يتعلق بالحق في تقدير الطابع الرسمي حقا لتنقل ما .

٢٩- وأعرب المراقب عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية عن مشاطرته القلق البالغ الذى سبق الاعراب عنه فيما يتعلق بفرض الولايات المتحدة قيودا لا مبرر لها وغير قانونية على سفر بعض الموظفين . وقال ان الاحكام الجديدة في القانون الاساسي لوزارة الخارجية تؤثر بصورة خطيرة على مركز بعض الموظفين وتخالف الميثاق وصكوكا قانونية اخرى نصا وروحا . ومضى يقول ان الاحكام ، مخالفة للفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من الميثاق ، تضعف المفهوم الحقيقي لوحدة ونزاهة الخدمة المدنية للامم المتحدة ؛ كما تعبرالاحكام الجديدة عن عمل من اعمال التمييز . وقال إن المركز القانوني لموظفي الامم المتحدة محكوم بصكوك قانونية معترف بها دوليا وليس بتشريعات داخلية ؛ وان الولايات المتحدة لا تفي بالتزاماتها بتهيئة ظروف طبيعية لعمل موظفي الامم المتحدة .

٣٠- واشتكت المراقبة عن كوبا من الصعوبات المتزايدة التي يعاني منها بعض الوفود . وأضافت ان الولايات المتحدة تنفذ اجراءات ذات طابع عدائي وقمعي ، مما

Digitized by UNOG Library

يجعل الحالة الراهنة مستحيلة · ومضت تقول ان الاجراءات الاخيرة تؤكد مخاوف كوبا من ان الاعتبارات السياسية ، التي تخرج عن اتفاق المقر نصا وروحا ، هي التي لها الوزن الراجح · وأردفت قائلة ان هذه الاجراءات تعطل عمل الامانة العامة وتضعف استقلالية الامين العام الذى تؤيد كوبا آراءه الناقدة · ووجهت المراقبة عن كوبا الاهتمام الى توصيات اصدرتها منظمة امريكية منتقدة للأمم المتحدة اقترحت بين امور اخرى تحديد رتبة وحجم أية بعثة على اساس حجم السكان والثروة والمساهمة في ميزانية الامم المتحدة · وقالت ان اقتراحات من هذا القبيل ، اذا اعتمدت ، من شانها أن تنتهك مبدأ المساواة في السيادة · وأكدت ان من غير الجائز التمييز بين الدول على اساس الحجم أو الثروة أو القوة العسكرية · وذكرت ان الاعتبارات السياسية والايديولوجية ليس من شانها الا ان تضعف المؤسسات الدولية وقدرة الولايات المتحدة على الاستمرار كبلد مضيف لها · وفيما يتعلق بهيئات الامم المتحدة الاخرى ، قالت ان اليونسكو هي مثل آخر جربت فيه الولايات المتحدة اجراءات تمييزية كمحاولة للضغط على احدى المنظمات · وطلبت المراقبة عن كوبا وضع نهاية لهذه الاجراءات غير القانونية · ودعت الى النظر في طلب فتوى من محكمة العدل الدولية ·

٣١- وقال المراقب عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية ان وفده لاحظ بقلق بالغ قرار الولايات المتحدة الاخير تطبيق اجراءات تقييدية على بعض موظفي الامانة العامة · وأضاف ان الجمهورية الديمقراطية الالمانية ترى ما ارتاه الامين العام ، الذى اوضح عدم انسجام الخطوات المتخذة من قبل الولايات المتحدة مع التزاماتها الدولية المنصوص عليها في الميثاق واتفاق المقر واتفاقية الامتيازات والحصانات · ومضى قائلا ان اجراءات الولايات المتحدة تميز ضد بعض الموظفين وتقيد الامين العام في ممارسته المستقلة لمسؤولياته بموجب الميثاق · وأعرب المراقب عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية عن معارضته الشديدة لتلك الاجراءات التي قال انه يعتبرها محاولة لنزع الثقة من الامم المتحدة · وأردف قائلا ان من الضرورى حماية المركز الدولي لجميع الموظفين ورجا من الامين العام أن يتخذ جميع الخطوات للتوصل الى الغاء الاجراءات التمييزية التي اتخذتها الولايات المتحدة ·

٣٢- وذكر المراقب عن تشيكوسلوفاكيا ان التدابير التقييدية السابق ذكرها تمثل مساسا شديدا بظروف العيش والعمل لبعض الموظفين ، وأن الاسباب الاساسية هي اسباب سياسية بحتة · وقال انه يوافق على الاستنتاجات التي توصل اليها الامين العام في مذكرته ، وأشار الى أن مبدأ المعاملة بالمثل غير قابل للتطبيق ازاء موظفي منظمة دولية حيث انهم لا يمثلون حكوماتهم · وثانيا : اذا ارادت بعض الدول ان تطبق تدابير تقييدية لاسباب تتعلق بالامن القومي أو خوفا على السلامة الشخصية للدبلوماسيين ،

Digitized by UNOG Library

فانه يتعين أن تكون الاسباب الداعية لاتخاذ مثل هذه التدابير قائمة على أدلة ملموسة لا لاسباب سياسية · وأضاف ان تقييد تحركات الموظفين لن يعرقل فقط قيامهم بواجباتهم بل سيؤثر ايضا على ظروف عيشهم · وبما أن على البلد المضيف واجب تهيئة ظروف العمل العادية لمن يعملون لحساب المنظمة فقد ناشد المراقب من تشيكوسلوفاكيا حكومة البلد المضيف اعادة النظر في قرارها ·

٣٣- وذكر المراقب عن بولندا ان التدابير التقييدية قيد النقاش هي تمييز ضد بعض الموظفين ولا تتماشى مع المادة ١٠٠ من الميثاق ولا تستجيب للاحكام ذات الصلة في الصكوك القانونية الدولية الموجودة حاليا · والتدابير التعسفية المستلهمة من اعتبارات سياسية هي غير مقبولة اطلاقا · ويرى الوفد البولندى ان هذه التدابير مضرة أيضا بكفاءة عمل الامم المتحدة · وأعرب المراقب عن بولندا عن أمله في ان هذه التدابير سيعاد النظر فيها ولن يتم تنفيذها ·

٣٤- وقال المراقب عن جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ان التدابير التقييدية قيد النقاش تخرق القانون الدولي ، لا سيما الفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من الميثاق ؛ وانها تدابير تمييزية تمس المركز الدولي لموظفي الامم المتحدة · وقال ان جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تساند تماما الموقف الذى اتخذه الامين العام في هذا الصدد ، بما فيه النداء الذى وجهه الى حكومة الولايات المتحدة لالغاء هذه التدابير غير القانونية · وأضاف المراقب انه يشعر بأن اجراءات الولايات المتحدة هذه لا تساهم في الجهود الرامية الى تعزيز فعالية الامم المتحدة وهيبتها بصفتها اداة للمحافظة على السلم والامن · وأعرب عن أمله في تهيئة الظروف العادية لعمل الامم المتحدة ·

٣٥- وكرر المراقب عن فييت نام الاعراب عن اعتقاده بأن هذه التقييدات المتعلقة بالسفر هي تقييدات تمييزية وغير قانونية · وقال ان اتهامات البلد المضيف القائلة بوجود انشطة للتجسس هي اتهامات لا أساس لها من الصحة ، حيث انه لم يجر لفت انتباه الامين العام الى أية اتهامات متعلقة بجرائم · وقال ان هذه التدابير التقييدية هي ، بالاضافة الى ذلك ، علاج غير ملائم لما قدم في التشريع الامريكي كمتطلبات لمواجهة انشطة التجسس · وأضاف ان فييت نام ترى ان هذه التدابير تعطي لحكومة الولايات المتحدة سلطة الحكم على موقف الامانة العامة والتدخل في استقلالية ممارسة الامين العام لوظائفه ؛ وفوق كل شيء ، فان هذه التدابير قد تمثل خطرا شديدا على المنظمة لان دولا اخرى قد تتخذ اجراءات مقابلة ضد موظفي المنظمة ذوى الجنسية الامريكية . واقترح المراقب اعادة النظر في تنفيذ تلك التدابير ·

Digitized by UNOG Library

٣٦- وضم ممثل العراق صوته الى صوت الامين العام ، وقال ان الاجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة لا ينبغي أن يشكّل سابقة . وأضاف الممثل انه يشعر ، اثر ما دار من مشاورات ، بوجوب النظر في هذه التدابير بروح من التعاون والود وليس من زاوية سياسية ؛ كما يشعر بوجوب مواصلة المشاورات غير الرسمية للتوفيق بين مختلف وجهات نظر الدول الاعضاء .

٣٧- وقال ممثل مالي ان دور اللجنة يقوم على ايجاد حلول لما يطرأ من مشاكل ، وليس على مناقشة الحجج القانونية . وهو يرى ان المشكلة الحالية معقدة وان في ما جزمت به الولايات المتحدة مبالغة في التعميم ؛ وينبغي لذلك اعادة النظر في التدابير واجراء محادثات بين الامم المتحدة والولايات المتحدة .

٣٨- ولاحظ ممثل ساحل العاج (كوت ديفوار) ان قرار الولايات المتحدة بشأن تقييد التنقل قد فسر بطريقة مختلفة داخل اللجنة . وقال انه يرى ان التجادل فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية قد لا يكون احسن طريقة لمعالجة الحالة الراهنة ، وان المزيد من التوضيح من جانب الولايات المتحدة ومواصلة الحوار بين الامين العام والولايات المتحدة سيساعدان على ايجاد حل للمشكلة .

٣٩- وقال ممثل اسبانيا انه يعلق أقصى أهمية على الالتزام بمبدأ الاعتراف باستقلال الامين العام والموظفين العاملين بالامم المتحدة تحت اشرافه . وأعلن كذلك انه ، في حين ان التشريع قيد النظر لم يخرق حسبما يبدو قواعد القانون الدولي العام ، فهو يحتفظ بموقفه في هذا الخصوص الى أن يتلقى توضيحا بشأن المعايير المستخدمة لتعريف السفر الرسمي .

٤٠- وأجاب ممثل البلد المضيف على المتكلمين المذكورين اعلاه ، فرفض ما قيل ضمنيا من أن البلد المضيف لا يفي بالتزاماته . غير انه قال انه لا يود الدخول في نقاش لأن الولايات المتحدة مستعدة لمواصلة الحوار بشأن التدابير المذكورة وأنها سوف تقدم مزيدا من المعلومات والايضاحات حسب الطلب والحاجة . وأضاف ان بعض التصريحات التي سمعها تضمنت اشياء تخالف الواقع . وأكد ان لا وجود لتقييدات على السفر الرسمي لأي موظف من موظفي الامم المتحدة ، موضحا ان السفر الرسمي لا يحتاج لموافقة مسبقة .

٤١- وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه سوف يدرس بيان الولايات المتحدة دراسة اوفى ، غير انه ما زال على رأيه الذي أعرب عنه من قبل ومفاده ان اجراء الولايات المتحدة قد خرق قواعد القانون الدولي . وقال ان الممثلين العديدين الذين أعربوا عن آراء مخالفة ليسوا على حق في هذا الصدد . ودعا الممثل

Digitized by UNOG Library

السوفياتي الممثلين الاخرين الى دراسة القانون الامريكي الجديد عن كثب · وقال انه يستنتج من تحليله للمادة ١٤١ من التعديل لقانون السلطات الاساسية لوزارة الخارجية لسنة ١٩٥٦ - وقد اقتبس اجزاء منه - ان الولايات المتحدة ترفض الاعتراف بامتيازات موظفي الامانة العامة وحصاناتهم باستثناء حق المرور العابر ، وأن البلد المضيف يدعي حق تنظيم اية انشطة يقوم بها الموظفون على اساس من مصالحه فقط ، وان مبدأ المعاملة بالمثل هو أساس الاجراءات العملية · وقال ان القانون الجديد يرمي الى تحطيم نفس المبادىء التي تحكم وجود الامم المتحدة وامانتها العامة · واضاف ان الميثاق يوجب على الولايات المتحدة احترام الطبيعة الدولية للامانة العامة وعدم التدخل في شؤونها · وقال ان اتفاق المقر (المادتان ١١ و ١٢) ، على وجه الخصوص ، ينطبق على اعضاء الامانة العامة بغض النظر عن جنسياتهم ؛ وان التشريع الجديد سوف يضع الامم المتحدة والامين العام تحت اشراف الولايات المتحدة واضاف انه في حالة حدوث تجاوزات فان اتفاق المقر يتضمن الوسيلة لتسوية حالات الخرق الممكنة · وقال انه يمكن استعمال هذه الوسيلة في حالات محددة وانها لا تسمح بأية تدابير او جزاءات تمييزية او جماعية او انتقائية من جانب البلد المضيف . وأكد ان المطلوب هو وضع حد لهذه السياسة غير القانونية ·

٤٢- وقال ممثل فرنسا ، ردا على ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، انه يود أن يوضح انه يعتبر ان الولايات المتحدة قد اتخذت تلك التدابير لا لأسباب تتعلق بالمعاملة بالمثل بل لاغراض أمنية ·

٤٣- وذكرت ممثلة كوستاريكا انها بعد الاستماع الى مختلف المتحدثين والى إيضاحات ممثل البلد المضيف بشأن هذه المسألة الهامة ، فإن وفد بلدها ، مثله مثل الوفود الاخرى التي تكلم ممثلوها قبلها ، يسلّم بأن من الحقوق السيادية لاي بلد أن يتخذ تدابير لحماية أمنه ومصالحه الوطنية . وفي الوقت ذاته فانها تحس جيدا مع ذلك بشواغل الامين العام فيما يتعلق بمسؤولياته التي يضطلع بها وفقا للميثاق · وعليه اعتبرت الحوار بين ممثلي البلد المضيف والامانة العامة مناسبا ومفيدا وأعربت عن أملها في أن يؤدي الى حل مرض لشواغل البلد المضيف يتماشى مع الحفاظ على سلامة الميثاق واحترام أحكامه ، وكذلك مع اتفاق المقر . وأضافت ان وفد بلدها ، كغيره ، يشاطر ممثل فرنسا الرأي بشأن المادة ١٠٠ من الميثاق وانها ينبغي ألا تقتصر على الفقرة ٢ بل أن تقرأ بالكامل . وأعربت عن أمل وفدها في إيجاد حل إيجابي لهذه المسألة الدقيقة بروح من المصالحة والتفهم التي يقتضيها حل الخلافات الناشئة عن مسائل قانونية وأمنية وكذلك عن المصالح الوطنية . ·

Digitized by UNOG Library

٤٤- وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه لا يوافق على الرأى المذكور آنفا ، وطلب النظر بجدية في الحالة في ضوء الصكوك القانونية ذات الصلة ٠

٤٥- وقال ممثل بلغاريا انه يود من الولايات المتحدة أن تطمئن الاعضاء على ان مبدأ المعاملة بالمثل لا علاقة له بالموضوع ٠

٤٦- ولخص الرئيس مداولات الجلسة ١١٢ ، ولاحظ بارتياح الطلبات المقدمة لايجاد حل عن طريق حوار متواصل ٠

٣ ـ تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف

٤٧- وفي الجلسة ١١١ التي عقدتها لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، اشتكى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بصورة عامة ، من القيود الزمنية فيما يتعلق باصدار التأشيرات . وردا على ذلك كرر ممثل البلد المضيف القول بان عملية تجهيز التأشيرات تتطلب عادة ١٠ أيام عمل ، وأن البلد المضيف مع ذلك مستعد دائما للتعاون مع أي وفد تعترضه مشاكل في الوفاء بالمتطلبات الزمنية لإعداد التأشيرات .

٤٨- وفي الجلسة ١١٢ ، وجه المراقب من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية انتباه اللجنة الى حالات تأخرت فيها التأشيرات أو رُفض اعطاؤها . ومن الحالات التي من هذا القبيل حالة خبير بولندي منع من حضور اجتماع بشأن ناميبيا في الموعد المقرر ؛ وفي حادثة أخرى مُنع ممثل من ليبيا من الاشتراك في الانشطة التذكارية في سان فرانسيسكو . وأبلغ كذلك المراقب من كوبا أن الممثل الكوبي لم يحصل على ترخيص لحضور الذكرى السنوية الاربعين لتوقيع ميثاق الامم المتحدة في سان فرانسيسكو .

٤ ـ الاعفاء من الضرائب

٤٩- في الجلسة ١١١ التي عقدتها اللجنة ، أبلغها ممثل البلد المضيف في ردّه على أسئلة طرحها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة ، والعراق ، وكوستاريكا أن الموظفين الدبلوماسيين سيحتاجون اعتبارا من ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ الى بطاقات إعفاء ضريبي اتحادية جديدة تكون صالحة في جميع الولايات . ويقتضي الامر من جميع المتاجر في منطقة نيويورك أن تقبل هذه البطاقة . وطلب من المندوبين أن يبلغوا وفد الولايات المتحدة بالحالات التي ترفض فيها المتاجر هذه البطاقة .

Digitized by UNOG Library

٥٠- وفي الجلسة ١١٢ ، اشتكى المراقبان من العراق وبولندا من عدم استلام بطاقات الإعفاء الضريبي . واعتذر ممثل البلد المضيف عن التأخير ، وقال ان الامر سيتم بمعدل أسرع اذا ملئت استمارات الاعفاء الضريبي الزرقاء ، المرسلة الى الوفود ، وفقا للتعليمات المرفقة بها .

٥ - امكانية انشاء متجر في مقر الامم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامم المتحدة

٥١- في الجلسة ١١١ ، أبلغ الرئيس اللجنة أنه تلقى طلبات من بعض الدبلوماسيين لإعادة بحث امكانية إنشاء متجر .

جيم - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة وموظفي هذه البعثات ، لا سيما مشكلة المطالبات المتعلقة بالديون المالية والاجراءات الواجب اتباعها بغية حل القضايا المتصلة بها

٥٢- دُعيت مندوبة مدينة نيويورك لدى الامم المتحدة للإدلاء ببيان في الجلسة ١٠٩ للجنة . واسترعت المندوبة انتباه اللجنة الى المشكلة الدائمة المتمثلة في ديون البعثات الدبلوماسية وموظفيها غير المسددة التي تشمل عدم دفع فواتير الإيجارات والخدمات والمرافق العامة ، وسداد المبالغ المستحقة للمتاجر وبنود أخرى . ونظرا الى ان المدفوعات كانت تتأخر أحيانا لمدة شهور فقد ازدادت الحالة صعوبة ؛ وهي لذلك تطلب الى اللجنة معالجتها . وقالت أيضا إن مكتبها سيقوم بدور الوسيط لترتيب شروط للدفع ولتوحيد الديون المتعلقة بالاملاك العقارية ، ولعرض أمثلة على الكيفية التي اتبعتها بعض البعثات لمواجهة ارتفاع الاسعار في نيويورك .

٥٣- وعقب هذه الجلسة ، وجه رئيس اللجنة ، بموافقة أعضائها ، خطابا الى الدبلوماسيين في نيويورك استرعى فيه انتباههم الى المشكلة الآنفة الذكر .

Digitized by UNOG Library

دال ـ مسائل أخرى

٥٤ـ اقترح ممثل المملكة المتحدة ، في الجلسة ١١٠ للجنة ، استكمال وثيقة اللجنة A/AC.154/212 المتضمنة القوانين والانظمة السارية في البلد المضيف والمطبقة على الدبلوماسيين .

٥٥ـ وفي الجلسة ١١٣ أعلن المراقب من نيكاراغوا أن بلده سيرسل وثيقة الى اللجنة تتعلق بوثائق تفويض أعضاء البعثات واشتكى من اعتراض الولايات المتحدة على ادراج بعض أعضاء بعثة نيكاراغوا في القائمة الدبلوماسية .

رابعا ـ التوصيات

٥٦- وافقت اللجنة في جلستها ١١٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، على التوصيات التالية :

(١) انطلاقا من أن أمن البعثات المعتمدة لدى الامم وسلامة موظفيها أمر لا غنى عنه لقيامها بوظائفها على نحو فعال ، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء الاعمال الاجرامية التى ترتكب ضد بعض البعثات لدى الامم المتحدة ، وتحيط علما بالتاكيدات التي قدمتها السلطات المختصة في البلد المضيف ، مشددة في ذلك على الحاجة الدائمة الى إجراءات وقائية فعالة .

(٢) تحث اللجنة البلد المضيف مرة أخرى على إتخاذ كافة التدابير الضرورية للحيلولة دون وقوع أية أعمال أو أنشطة ارهابية أو اجرامية أو غيرها يكون من شانها انتهاك أمن البعثات وسلامة موظفيها أو الاعتداء على حرمة ممتلكاتها ، وذلك ضمانا لوجود جميع البعثات وقيامها بوظائفها .

(٣) تحث اللجنة البلد المضيف على مواصلة إتخاذ التدابير اللازمة لتوقيف ومساءلة ومعاقبة جميع المسؤولين عن ارتكاب الاعمال الاجرامية أو الاتفاق على ارتكابها ضد البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة على نحو ما ينص عليه القانون الفيدرالي لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الموظفين الاجانب والضيوف الرسميين للامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

(٤) تكرر اللجنة أن التزام جميع الدول الاعضاء باتفاق المقر وغيره من الاتفاقات ذات الصلة هو شرط لا غنى عنه لاداء الامم المتحدة والبعثات الدائمة في نيويورك لوظائفها بالصورة المعتادة ، وتؤكد على ضرورة تجنب أية أعمال لا تتفق والالتزامات موجب اتفاق المقر والقانون الدولي .

(٥) نظرت اللجنة في التشريعات الاخيرة للبلد المضيف . وأحاطت اللجنة علما بمركز الامين العام للامم المتحدة ومركز البلد المضيف إزاء تطبيق البلد المضيف للتدابير المتعلقة بسفر بعض أعضاء الامانة العامة . وحثت اللجنة البلد المضيف والامين العام على التماس حل يتماشى مع اتفاق المقر ويأخذ في الاعتبار الاهتمامات المعرب عنها .

(٦) أحاطت اللجنة علما بالمعلومات المقدمة من البلد المضيف الى فريق الاتصال المعني بحصانات أعضاء البعثات العاملة لدى الامم المتحدة ، وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها والتي ستساعد على ايضاح الاجراءات المتعلقة بمحاكمة من يخرقون القانون بارتكاب أعمال غير مشروعة ضد البعثات الدبلوماسية وموظفيها .

(٧) تناشد اللجنة البلد المضيف إعادة النظر في التدابير المتعلقة بالسيارات الدبلوماسية ، تيسيرا لاحتياجات الهيئات الدبلوماسية والتشاور مع اللجنة حول الامور المتعلقة بالنقل .

(٨) تعرب اللجنة عن أملها في مواصلة بذل الجهود الرامية الى نشر الوعي العام من خلال كافة السبل المتاحة بشرح أهمية الدور الذي تضطلع به الامم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها لتعزيز السلم والامن الدوليين . وتعتقد اللجنة أنه ينبغي مواصلة هذا الجهد ومضاعفته بغية إطلاع سكان مدينة نيويورك وضواحيها على أهمية الوظائف التي تؤديها البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة .

(٩) وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للجنة مدينة نيويورك المعنية بالامم المتحدة والسلك القنصلي ، وللهيئات الاخرى ، ولاسيما ادارة شرطة مدينة نيويورك ، التي تساهم في جهودها للمساعدة على تلبية احتياجات ومصالح

Digitized by UNOG Library

ومتطلبات الهيئات الدبلوماسية ، وعلى تهيئة أسباب الضيافة وتعزيز التفاهم المتبادل بين الهيئات الدبلوماسية وسكان مدينة نيويورك .

(١٠) ترحب اللجنة باشتراك أعضاء الامم المتحدة في أعمالها وتشعر انه من الاهمية القصوى النظر في سبل ووسائل تعزيز أعمالها .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٥ موجهة من مستشار شؤون البلد المضيف ببعثة الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة الى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف(*)

يهدي مستشار شؤون البلد المضيف ببعثة الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة تحياته الى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف ويشرّفه أن يحيل اليه مجموعة من الاسئلة التي وردت من المجتمع الدبلوماسي للامم المتحدة ، عن طريق الامانة العامة للامم المتحدة ، تتصل بالسياسات الاتحادية الجديدة المتعلقة بملكية السيارات التي تمتلكها وتشغّلها الامم المتحدة وموظفوها والبعثات المعتمدة لديها وموظفو هذه البعثات وبتسجيل تلك السيارات والتامين عليها .

ويسر بعثة الولايات المتحدة أن ترفق طيه هذه الاسئلة مشفوعة بالاجوبة الخاصة بكل منها حسبما عرضها جيمس نولان ، مدير مكتب البعثات الاجنبية بوزارة خارجية الولايات المتحدة ، في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أثناء الاجتماع الذي عقدته لجنة العلاقات مع البلد المضيف .

وترجو بعثة الولايات المتحدة تعميم هذه المذكرة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق لجنة العلاقات مع البلد المضيف .

وفيما يلي الاسئلة والاجوبة المشار اليها أعلاه :

١ - سؤال : ينص النظام القديم للتسجيل على عرض السيارات الدبلوماسية لتفتيش سنوي اجباري في بعض ولايات التسجيل . فهل لايزال هذا التفتيش السنوي لازما ، نظرا لان التسجيل الدبلوماسي لا يشير الى ولاية تسجيل السيارة ؟ واذا كان الجواب نعم ، ففي أي ولاية ينبغي اجراء هذا التفتيش ، لا سيما بالنسبة للاشخاص الذين لا يقيمون في ولاية نيويورك .

(*) صدرت سابقا بوصفها الوثيقة A/AC.154/254 .

Digitized by UNOG Library

جواب : التفتيش السنوي ليس لازما حاليا . بيد أن وزارة الخارجية تتحرّى مع ولاية نيويورك وولايات أخرى عما اذا كانت ترغب في القيام بتفتيش سنوي للتيقن من سلامة السيارات الدبلوماسية .

٢ - سؤال : لقد علّق نظام التفتيش السنوي الاجباري الذي تقتضيه ولاية نيويورك مما جعل أفرادا من الشرطة لا علم لهم بالانظمة الجديدة يوقّعون غرامات على سيارات مملوكة لافراد في البعثات لا توجد لديهم شهادة التفتيش المطلوبة . فما الذي ستفعله السلطات الاتحادية لاسترعاء انتباه السلطات ذات الاختصاص في هذه الولاية الى التغيير ذوي الصلة بنظام التفتيش بغية تجنّب مثل هذه الحالات ؟

جواب : بمجرّد تسوية مسألة عمليات تفتيش السلامة مع ولاية نيويورك سوف يرسل اشعار بذلك الى جميع البعثات . كما أن وزارة الخارجية أجريت تنسيقا مع سلطات انفاذ القوانين ، ومديري شؤون السيارات ، والسلطات الاخرى المهتمة بالامر في ولاية نيويورك وحاضرتها لإبلاغها بهذه الاجراءات الجديدة . ولذا ينبغي ازالة ملصقات التفتيش والمميزات التي توضع على زجاج نوافذ السيارة عند تسجيلها لدى ولاية نيويورك . وفي هذه الاثناء يجوز لاي بعثة تريد التفتيش على سياراتها أن تفعل ذلك . وينبغي توجيه أية أسئلة بشأن هذه الاجراءات الى مكتب خدمات البعثات الاجنبية .

٣ - سؤال : هل تنطبق الانظمة المتعلقة بالتأمين على زوجة الدبلوماسي التي تمتلك سيارة خاصة بها أو زوج الدبلوماسية الذي يمتلك سيارة خاصة به ؟ وهل ينطبق الحد الادنى لتغطية المخاطر البالغ مقداره ٠٠٠ ٣٠٠ دولار على سيارة الزوجة أو الزوج ؟

جواب : ان أنظمة التأمين تنطبق فعلا على زوجة الدبلوماسي التي تمتلك سيارة خاصة بها أو زوج الدبلوماسية الذي يمتلك سيارة خاصة به . والحد الادنى اللازم البالغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار هو ذاته في الحالتين .

٤ - سؤال : هل هنالك احصاءات عن حوادث تصادم بين سيارات دبلوماسية وسيارات أمريكية مؤمن عليها بما يقل عن ٠٠٠ ٣٠٠ دولار ؟ واذا كان الجواب نعم ، كيف جرت تسوية الضرر الذي لحق بالدبلوماسيين ؟

جواب : لا توجد احصاءات عن حوادث تصادم بالسيارات بين دبلوماسيين وبعض مواطني الولايات المتحدة . ذلك أن شركات التأمين في الولايات المتحدة لم تستطع إعداد أي احصاءات لانه ليس بمقدورها أن تميّز من واقع سجلاتها بين الدبلوماسي وغير

Digitized by UNOG Library

الدبلوماسي . ونحن نعلم أنه يوجد عدد من حوادث التصادم بالسيارات بين دبلوماسيين وبعض مواطني الولايات المتحدة على السواء . وفي الغالبية العظمى لهذه الحالات كان الطرف المخطئ مؤمّنا عليه وجرت تسوية المسألة . وهنالك حالات أصيب فيها دبلوماسي نتيجة لتصرفات أحد مواطني الولايات المتحدة ، وفي هذه الحالات لم يكن يوجد تأمين أو كان هناك تأمين ولكنه كان غير كاف للتعويض عن الأضرار المتكبدة . وهنالك أيضا حالات كان فيها الدبلوماسي هو المخطئ ولم يكن لديه تأمين . وهنالك في الوقت الحاضر اثنتان من حالات التصادم بالسيارات شارك فيها دبلوماسيون تابعون لبعثات لدى الأمم المتحدة . ونحن نتوقع أن تقوم البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بتعويض الطرف المصاب اذا لم يكن الدبلوماسي يستطيع أو يرغب في فعل ذلك .

٥ - <u>سؤال</u> : لماذا تلزم البعثات الأجنبية بأن تبلّغ سنويا بحلول ١ شباط/فبراير بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة بحالة سندات التأمين على سيارات تلك البعثات ؟

<u>جواب</u> : يقتضي الكونغرس ، بموجب قانون أساسي (الجزء ٢٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة ٤٣٠٤) الابلاغ السنوي في اليوم الأول من شباط/فبراير من كل عام . وقد طلبت وزارة الخارجية فعلا من الكونغرس أن يلغي هذا الحكم ، لأننا نعتقد أن نظامنا الجديد لرصد التأمين يجعل هذا الابلاغ غير ضروري بعد الآن . بيد أن هذا الحكم سيظل ساريا الى أن يتخذ الكونغرس الاجراء اللازم .

٦ - <u>سؤال</u> : لماذا يلزم التوقيع على شهادات الابلاغ بالتأمين التي ترفق بالتقارير المذكورة أعلاه ؟ فهل لا يشكل هذا الاشتراط انتهاكا لحصانة الممثلين الدبلوماسيين ، نظرا لأنه يطبق عملا بقانون الملكية لسنة ١٩٤٥ ، الذي لا يعد ملزما للبعثات الأجنبية ؟ كذلك فان ملء استمارات مماثلة من استمارات الشهادات تقتضيها أيضا شركات التأمين دون الالزام بالتوقيع على تلك الاستمارات .

<u>جواب</u> : ان اشتراط التوقيع على صحيفة بيانات الابلاغ بالتأمين هو مجرّد اجراء يشهد بموجبها المؤمّن عليه بدقة المعلومات المسجلة في الاستمارة ، وبالتالي فهو لا يشكل تنازلا عن الحصانة الدبلوماسية من جانب المؤمّن عليه . وقد قام مكتب البعثات الأجنبية ، كجزء من مسؤوليته عن تطبيق قانون البعثات الأجنبية ، بوضع اجراء فعال وحصيف يحقق مراقبة التغطية الكافية للتأمين بأقل الطرق مدعاة للتدخل .

Digitized by UNOG Library

٧ - سؤال : لماذا أصبح من الضروري الاحتفاظ بشهادات ملكية السيارات المملوكة للبعثات الاجنبية ولموظفيها في مكتب نيويورك للبعثات الاجنبية ؟

جواب : ان شهادات ملكية السيارات المملوكة للبعثات ولموظفيها لا يحتفظ بها في هذا المكتب بل تعاد الى الولاية التي أصدرتها أو الى دائرة كولومبيا ، الا في الحالات التي تنطوي على شهادة منشأ أو ملكية صادرة عن ولاية قضائية أجنبية . وفي هذه الحالات وعند طلب تصدير سيارة ما ، تعاد شهادة المنشأ أو الملكية الاجنبية الى صاحب التسجيل مشفوعة بإذن بتصدير السيارة . ويرجى ملاحظة أن مكتب البعثات الاجنبية يقوم بتطبيق نظام شهادات الملكية الخاص به على أنه نظام "غير مستندي" ، أي بمعنى أن كل المعلومات اللازمة لشهادة الملكية يحتفظ بها في جهاز للبيانات المعدّة بالحاسبة الالكترونية ويمكن الوصول اليها في الحال عند الطلب . وان هذا النظام لا يحد بأي حال من الاحوال من ملكية سيارة ما . فمثلا عمدت ولاية ويسكونسن الى العمل بنظام "غير مستندي" مماثل فيما يتعلق بملكية السيارات لان هذا هو أكثر الطرق فعالية لادارة مكتب معني بشؤون السيارات .

٨ - سؤال : ينص التشريع الجديد على وجوب تسليم الوثائق الاصلية لتسجيل السيارات الى بعثة الولايات المتحدة حيث يتم التخلص منها واستبدالها بشهادات تسجيل مؤقتة .

(أ) ألا تفتقر هذه الشهادة الى الصحة القانونية اللازمة لاغراض أي تعامل ؟

(ب) ما الذي يحدث اذا ما فقد دبلوماسي مركزه ؟

جواب : كلما نقلت سيارة من ولاية الى أخرى لا يعود التسجيل القديم صحيحا قانونا . وسوف يستعاض عن استمارات التسجيل الحالية التي أصدرتها وزارة الخارجية باستمارات دائمة شبيهة بالاستمارات التي تصدرها معظم الولايات ؛ بيد أن استمارات التسجيل الحالية التي في حوزة البعثات وموظفيها صحيحة قانونا من الناحية الفعلية وتفي بجميع الاشتراطات القانونية . واذا فقد الدبلوماسي مركزه تصدر شهادة ملكية كي يتسنى له ، اذا رغب ، التصرف في السيارة ، قبل مغادرته الولايات المتحدة ، أو يصدر له اذن بتصدير السيارة اذا رغب في ذلك .

Digitized by UNOG Library

٩ - سؤال : متى تتم الاستعاضة عن الاستمارات المؤقتة التي تتخذ شكل رسالة بسيطة باستمارات عادية دائمة ؟

جواب :كما ورد أعلاه ، ستمنح استمارات التسجيل الدائمة لجميع السيارات المسجلة لدى مكتب البعثات الاجنبية في وزارة الخارجية . ومن المقدّر أن تتوفر استمارات التسجيل هذه في غضون ٩٠ يوما .

١٠ - سؤال : هل ستصدر حكومة الولايات المتحدة صك ملكية وهل سيتسلم مالك السيارة هذا الصك ؟

جواب : كاية ولاية ، تصدر وزارة الخارجية وثيقة تسمح ببيع السيارة أو تصديرها . وتؤدي هذه الوثيقة نفس الدور الذي تؤديه صك الملكية ؛ وصك الملكية ليس ضرورية في "نظام الصكوك الملكية غير المستندي" . ويتم اصدار هذه الوثيقة للمالك القانوني عند الطلب وقبيل التصرف في السيارة بالبيع أو النقل أو التصدير .

١١ - سؤال : لم نر نظام بيع السيارات المملوكة للبعثات الاجنبية وموظفيها وقد تعقد نتيجة لاشتراط الحصول على موافقة مسبقة بهذا الشأن من بعثة الولايات المتحدة وملء طلبات لهذا الغرض ؟

جواب : ليس هناك اشتراط للحصول على الموافقة المسبقة من بعثة الولايات المتحدة من أجل بيع السيارة . اذ أن طلب الحصول على صك الملكية يحال بشكل روتيني الى مكتب خدمة البعثات الاجنبية لاستصدار شهادة تخوّل بيع المركبة أو ترخيص بتصديرها . ويمكن تقديم طلب الحصول على صك الملكية الى مكتب خدمة البعثات الاجنبية مباشرة اذا ما شاء المرء ذلك . أما السيارات التي لا تتوفر فيها معايير رقابة السلامة وبث غازات الاحتراق المعمول بها في ادارة النقل ووكالة حماية البيئة ، فقد سمح لها بدخول الولايات المتحدة كي يستخدمها صاحبها حصرا . ولا يجوز بيع هذه السيارات في الولايات المتحدة بل يجب تصديرها .

١٢ - سؤال : لماذا يشترط حد أدنى للتامين المجمل تجاه المسؤولية عن كل حادث بمقدار ٠٠٠ ٣٠٠ دولار اذا كانت شركات التامين في منطقة نيويورك لا تستطيع أن تتعهد بهذا الحد من المسؤولية وتقدم بدلا من ذلك حدّا أعلى لا يقل عن ٠٠٠ ٤٥٠ دولا ؟ وأليس هذا الشرط تمييزيا ازاء البعثات الاجنبية ما دام هذا الشرط غير مطلوب من مواطني الولايات المتحدة ؟

Digitized by UNOG Library

جواب : في وسع شركات التامين المرخص لها بيع عقود تامين في ولاية نيويورك أن تصدر وثائق تامين تجاه المسؤولية ، وهذا ما تفعله ، بمستويات أعلى من المستويات التي يطلبها مكتب البعثات الاجنبية . اذ يقتضي هذا المكتب حدا اجماليا أدنى لمستوى المسؤولية في كل حادث مقداره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار (أي مجموع المبلغ الذي تدفعه شركة التامين في الحادثة الواحدة)، وعندما لا تصدر شركة التامين مثل هذا التامين تسمح الوزارة بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار لكل شخص/٣٠٠ ٠٠٠ دولار لكل حادثة/ ١٠٠ ٠٠٠ دولار للاضرار التي تلحق بالممتلكات (أي بالتامين المجزئ). ورغم علمنا أن قلة من البعثات الدبلوماسية في منطقة نيويورك هي التي تمكنت من الحصول على تامين مجمل بمقدار ٣٠٠ ٠٠٠ دولار لكل حادثة فان شركات التامين لم تخلق أية مشكلة جدية بالنسبة للتامين على هذه السيارات بالتامين المجزئ (أي ١٠٠ ٠٠٠ دولار/لكل شخص ، ٣٠٠ ٠٠٠ دولار/لكل حادثة ، ١٠٠ ٠٠٠دولار للاضرار اللاحقة بالممتلكات) . وهذا المبلغ المطلوب أعلى كثيرا مما تشترطه أية ولاية ، وينبغي النظر اليه في حدود الحصانة الدبلوماسية . اذ لا يُطلب في الاحوال العادية من الدبلوماسي المعتمد أو البعثة المعتمدة في الخضوع للاجراءات القضائية للولايات المتحدة . كما لا يمكن في الاحوال العادية الحجز على ممتلكات الدبلوماسي للايفاء بالحكم . ولهذه الاسباب ، واستنادا الى مشورة سلطات التامين المختصة ، تعتبر الشروط أو الحدود الدنيا المذكورة أعلاه المستويات الحصيفة الدنيا للتامين تجاه المسؤولية .

١٣ - سؤال : لماذا كان الحد الادنى المجمل للمسؤولية في كل حادث (٣٠٠ ٠٠٠ دولار) أعلى من الحد الادنى للتامين تجاه المسؤولية المقرر بموجب قانون ولاية نيويورك بالنسبة لمواطني الولايات المتحدة ولغير مواطنيها ؟ وهل هذا رسم اضافي مفروض على الدبلوماسيين بحكم وضعهم الدبلوماسي ؟ أليس هذا الرسم في جوهره ضريبة على الدبلوماسيين (مباشرة أو غير مباشرة) ؟

جواب : أنشأ مكتب البعثات الاجنبية مجلسا من الخبراء الاستشاريين لإسداء المشورة فيما يتعلق بالتامين تجاه المسؤولية المتعلقة بالسيارات . وقد أوصى المجلس بالحد المذكور الذي قدره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار . وهذا الحد هو أعلى من حد نيويورك أو أية ولاية أخرى لان الحد المفروض من قبل الولايات موضوع من أجل مواطني الولايات المتحدة الذين يمكن الحج على مرتباتهم وممتلكاتهم عند البت في الدعوى . وهذا مالا ينطبق بوجه عام على الدبلوماسي ، ولذلك لا بدّ وأن يكون تامينه أكبر .

Digitized by UNOG Library

١٤ - سؤال : هل يطلب من معالي موظفي البعثات الذين تصرف لهم لوحة البعثات أن يصبحوا جزءا من البرنامج الاتحادي للوحات الترخيص ؟

جواب : يتضمن قانون التعديلات المتعلق بالبعثات الاجنبية ، المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، على وجه التحديد "أفراد عائلة هؤلاء الموظفين (موظفي البعثة) " . فجميع أفراد البعثة الاجنبية ، بما فيهم الموظفين وكذلك أفراد عائلاتهم ، مشمولون بهذا القانون وعليهم أن يتقيّدوا بسياسة وزارة الخارجية فيما يتعلق بتسجيل السيارات وصكوك ملكيتها والتصرف بها . وكذلك ، على معالي موظفي البعثات الذين يتلقّون لوحات البعثات أن يصبحوا جزءا من نظام التسجيل الذي تعمل به وزارة الخارجية بغية ضمان التقيد بشروط التأمين الالزامية . فمن المعقول أن يقوم أحد أفراد البعثة بقيادة سيارة أحد معاليه بين حين وآخر .

١٥ - سؤال : ما هو عدد لوحات الترخيص الجديدة التي تم اصدارها حتى هذا التاريخ (النسبة المئوية) ؟

جواب : تم اصدار ٩٠ في المائة من جميع لوحات الترخيص في منطقة مدينة نيويورك ، ولا تزال هناك في منطقة نيويورك حوالي ١٢٠ لوحة لم تستخدم . وقد تم انجاز جميع التسجيلات الاخرى المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والاداريين والتقنيين في جميع أرجاء الولايات المتحدة .

١٦ - سؤال : منذ أن أدخلت لوحات الترخيص الجديدة ، وقعت حوادث مختلفة فتحت فيها عنوة سيارات يملكها موظفو البعثات .

(أ) هل يمكن افتراض أن أحد أسباب زيادة هذا النوع من الحوادث هو أن لوحات الترخيص الجديدة متميزة الى حد بعيد ؟

(ب) وهل الرمز السري المستخدم حاليا لكل بعثة في متناول الجمهور ؟

جواب : يتلقى الدبلوماسيون عادة تسجيلات/لوحات مصمّمة بشكل خاص . وكانت الولايات المعنية هي التي تصدرها في الماضي . وليس هناك في المعلومات المتوفرة ما يشير الى وجود علاقة بين أعمال التخريب واللوحات المرخصة المتميزة التي تصدرها وزارة الخارجية ولا يمكن الادعاء بأن أعمال التخريب على صلة وثيقة بالتسجيلات

Digitized by UNOG Library

الجديدة التي تجريها وزارة الخارجية . أما رموز البلد السرية التي تستخدم حاليا من أجل كل بعثة فهي ليست في متناول الجمهور .

والأسئلة المتعلقة بعملية تسجيل السيارات في وزارة الخارجية وطلبات استصدار وثائق اتحادية للسيارات توجه إما الى مكتب خدمة البعثات الأجنبية في دائرة البعثات الأجنبية 41 East 42nd Street , Suite 716 New York, New York 10017 (رقم الهاتف 661-2654 (212)) أو الى قسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

(٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ - ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥)

A/AC.154/252 رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة

A/AC.154/253 رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وموجهة الى رئيس اللجنة من السفير والممثل المناوب المعني بالشؤون السياسية الخاصة في بعثة الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة

A/AC.154/254 مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس اللجنة من مستشار شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة الى رئيس لجنة

A/AC.154/255 رسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونية ١٩٨٥وموجهة الى رئيس اللجنة من السفير والممثل المناوب المعني بالشؤون السياسية الخاصة في بعثة الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة

A/AC.154/256 رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من الوزير المفوض ، القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة

A/AC/154/257 رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس اللجنة من السفير الممثل المناوب المعني بالشؤون السياسية الخاصة في بعثة الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة

Digitized by UNOG Library

A/AC.154/258	رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لسيشيل لدى الامم المتحدة
A/AC.154/259	رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00400 01138—January 1986—475
GA/OR/40, Suppl.26

Digitized by UNOG Library